ضابط العبادة عند أهل السنة والجماعة

وبيان بطلان اشتراط اعتقاد الربوبية

في عبادة غير اللّه عزو جل

أبو معاذ

أديب بن أحمد يوسف

مقـــــــــدمــــــــــة

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، وصلى الله وسلم على رسوله المبعوث رحمة للعالمين، الذي أوضح الحجة، وأبان المحجة، وترك الأمة على مثل البيضاء، ليلها كنهارها سواء، لا يزيغ عنها إلا هالك.

أمّا بعد

لقد أمر اللهُ تبارك وتعالى عبادَه أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، فقال: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا} وبيّن أن هذا هو الغاية من خلقهم فقال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: 56]، وقد اشتد النقاش في الآونة الأخيرة في مسألة ضابط العبادة وبالتالي تحديد ضابط الشرك، حتى استطال بعض المخالفين ببعض الدعاوى التي تقول بأنه لا ضابطَ عند السلفيين لتوحيدِ العبادة، وهي دعوى عريضة تدل على جهل عريض، لأن بيان هذا الأمر هو أصل دعوة الأنبياء والمرسلين وعباد الله المصلحين، وحقيقة العبادة مبينة في الكتاب والسنة، ولم يخالف في ذلك إلا الرافضة والقبوريين ومن تأثر بهم ممن لا يلتزم بالكتاب والسنة وآثار السابقين الأولين، وسوف نتناول في هذا البحث المختصر مفهوم العبادة لغة وشرعاً، وأقسام الأفعال التعبدية، ومتى تدخل أعمال القلوب حيز العبادة، والفروق بين العادات والعبادات وما يتعلق بها من أحكام، إذ بمعرفة ذلك يسهل الكشف عن المناطات المؤثرة، ويساعد على ضبط وتأصيل أحكام توحيد العبادة، ودقة التعبير عنها، ثم نختم ببيان بطلان قول مشترطي اعتقاد الربوبية في عبادة غير الله عز وجل الذين لا يعدّون الفعل أو القول عبادة لغير الله إلا مع اعتقاد الربوبية، فالذبح لغير الله، والنذر لغير الله، والاستغاثة بغير الله، ليست عبادات عندهم؛ لأن فاعليها لا يعتقدون الربوبية في من توجهوا لهم بهذه الأفعال، فالمناط عندهم في كون الفعل عبادة أو غير عبادة هو اعتقاد الربوبية عند أداء هذا الفعل، وهو قول مخالف للنصوص والإجماع كما سيأتي.

واعلم أني لم أكثر النقل والاستشهاد بأقوال أئمة الدعوة السلفية المتأخرين ونقلت عن بعض المتكلمين ومن عليهم ملاحظات في العقيدة حتى يعلم أن هذا الفهم ليس خاصا بالمدرسة السلفية فقط، وإنما هو اعتقاد ذكره عدد من علماء الأمة من الطوائف الكلامية وغيرها، ولأجل إقامة الحجة وإظهار المحجة، وكما قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه للحموية: " النقل لإقامة الحجة وللتكثير والإفادة منه عن من عليه نزعة اعتقاد باطل أنه لا بأس به إذا كانت الحاجة للنقل عنه قائمة: إما في إقامة الحجة أو في تكثير من قال بهذا القول أو لغرض شرعي صحيح."

وهذا جهد المقل ولا يخفى أن معرفة حقيقة العبادة يمثل أهمية عظيمة في هذا الدين، فهو من أسس دعوة الأنبياء والمرسلين، وهو مقصد عظيم، والخطأ فيه جسيم، فالواجب على أهل التوحيد ودعاته أن يسلكوا سبيل سلفهم الصالح في تقرير التوحيد، والذب عنه، توضيحاً لحقائقه وبيانا لمعالمه، ثم دفعاً لمعارضه ومناهضه، وتحقيقاً لسنة التدافع بين الحق والباطل، قال الله عز وجل: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز} (الحج:40)

أبو معاذ

أديب بن أحمد يوسف

30/ربيع أول/1446هـ

تعريف العبادة لغة وشرعاً:

تعريف العبادة باعتبار فعل العابد: حيث تطلق على التذلل والخضوع، فمن بلغ الغاية في الخضوع والتذلل لشيء ما فقد عَبَدَه، وهذا هو التعبد لله سبحانه وتعالى، وكثير من تقريرات العلماء إنما تدور حول هذا المعنى في تفسير مفهوم العبادة، سواء اعتقد الربوبية في هذا المعبود أو لم يعتقد ذلك، فمناط العبادة ليس هو اعتقاد الربوبية وإنما هو غاية الذل والخضوع.

يقول الطبري في تقرير ذلك: "العبودية عند جميع العرب أصلها الذلة، وأنها تسمي الطريق المذلل الذي قد وطئته الأقدام وذللته السابلة: معبدا" تفسير الطبري (1/ 159).
وقال الطبري: "معنى العبادة الخضوع لله بالطاعة والتذلل له بالاستكانة" تفسير الطبري(385/1)
وقال ابن كثير عند تفسير"إياك نعبد وإياك نستعين": "والعبادة في اللغة من الذلة يقال طريق معبد وبعير معبد أي مذلل وفي الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف." (25/1)

ويقول الزمخشري: "والعبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل. ومنه: ثوب ذو عبدة إذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسج؛ ولذلك لم تستعمل إلا في الخضوع لله تعالى، لأنه مولى أعظم النعم، فكان حقيقا بأقصى غاية الخضوع" تفسير الزمخشري (1/ 13).

ويقول البيضاوي: "والعبادة: أقصى غاية الخضوع والتذلل، ومنه طريق معبَّد أي: مذلل، وثوب ذو عبدة إذا كان في غاية الصفاقة؛ ولذلك لا تستعمل إلا في الخضوع لله تعالى" تفسير البيضاوي (1/ 29). ويقول السمعاني: "هي الطاعة مع التذلل والخضوع" تفسير القرآن (37/1)
ويقول العز بن عبدالسلام: "العبادة هي الطاعة مع غاية الذل والخضوع" الإلمام في بيان أدلة الأحكام (ص169)
وقال ابن القيم في مدارج السالكين: "العبادة تجمع أصلين: "غاية الحب بغاية الذل والخضوع".

وعرف ابن فورك العبادة بقوله: "هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع المتجاوز لتذلل العباد بعضهم لبعض" الحدود ص123.

فالتذلل الظاهر للمخلوق والخضوع له بما لا يكون إلا لله هو عبادة لغة وشرعاً ولو لم يعتقد له الربوبية في الباطن، وفي اطراد هؤلاء العلماء على تعريف العبادة بالتذلل والخضوع ونحو ذلك ثم اطرادهم على ترك أوعدم اشتراط اعتقاد الربوبية في تعريف العبادة لهو دليل على بطلانه وفساده، إذ لو كان شرطاً لما وقع الاطراد على تركه.

وعليه فمفهوم الشرك في العبادة: هو صرف التذلل والخضوع والحب والذي لا يكون إلا لله لغيره سبحانه، فإذا كانت العبادة محضة فهي تدل بنفسها على غاية التذلل والخضوع ولا تحتمل غير العبادة، فهذه العبادات المحضة بمجرد صرفها لغير الله شرك، وإذا كانت العبادة غير محضة وصرفت لغير الله على جهة التقرب أو التذلل والخضوع فهي عبادة للمخلوق، وسيأتي تفصيل ذلك تحت عنوان الأفعال التعبدية المحتملة.

وأما تعريف العبادة باعتبار المتعبد به: فهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال الظاهرة والباطنة كالخوف، والخشية، والتوكل، والصلاة، والزكاة، والصيام، وغير ذلك من شرائع الإسلام كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه العبودية.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي "ومعقول في اللغة وعند العلماء أن عبادة الله هي التقرب إليه بطاعته والاجتهاد في ذلك .... فلما قال تبارك وتعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) كانت الطاعات كلها التي يتقرب بها إلى الله داخلة في عبادته" تعظيم قدر الصلاة 345/1-349

وقال النووي "العبادة الطاعة أو ما ورد التعبد به قربة إلى الله تعالى" المجموع 314/1-315

وقال ابن حجر العسقلاني "المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي" فتح الباري (134/24)

وقال ابن حبان: "عبادة الله: إقرار باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالجوارح" نقله عنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري(347/11).

ونرى أن تعريف العبادة عند ابن حبان هو عين تعريف الإيمان عند السلف.

وقال الرازي "العبادة عبارة عن كل فعل وترك يؤتى به لمجرد أمر الله تعالى بذلك وهذا يدخل فيه جميع أعمال القلوب وجميع أعمال الجوارح" التفسير (99/10).

وعليه فإن العبادة تشمل الدين كله عبادات ومعاملات، فكل ذلك يدخل تحت الإطار العام للعبادة، لكن هناك فرق بين العبادات والمعاملات وبالتالي تختلف أحكام كل منهما باختلاف نوعها وطبيعتها.

فإن المعاملات هي ما اعتاده الناس فيما بينهم في البيوع والأنكحة والمطاعم والمشارب والمساكن والملابس وغيرها من المعاملات، والمقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد، أما العبادات فهي ما كان المقصود منها تقرب العبد إلى الله، ونيل الثواب والجزاء، كالأركان الأربعة ونحوها.

الفروق بين العبادات والمعاملات:

1. أن العبادات إنما شرعت في الأصل تعظيما لله تعالى، وتقرباً إليه، وطلباً لثواب الآخرة، وأما العادات فوضعت في الأصل لتحصيل مصالح الدنيا، وانتظام معايش الناس، فالعادات من أمور الدنيا في ذاتها، يقول ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار 4/ 499، ط. دار الكتب العلمية): «والمراد بالعبادات: ما كان المقصود منها في الأصل تقرب العبد إلى الملك المعبود، ونيل الثواب والجود، كالأركان الأربعة ونحوها؛ وأمّا المعاملات فالمقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد؛ كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها، وكون البيع أو الشراء قد يكون واجبًا لعارض لا يخرجه عن كونه من المعاملات، كما لا تخرج الصلاة مع الرياء عن كون أصل الصلاة عبادة» اهـ. والفقهاء لمّا قسموا كتب الفقه وأبوابه إلى عبادات ومعاملات وغير ذلك رغم أن كل هذه الأقسام لا تخلو من واجبات ومحرمات، فهذا يشير إلى أن هناك أحكام خاصَّة للعبادة، كما أنّ للمعاملات أحكام تخصها.
2. أن المعاملات لا تحتاج إلى نية فيصح فعلها بدون نية، وإنما يترتب الثواب والأجر بالنية بخلاف العبادات فلا تصح إلا بالنية، وليس في ذلك إخراج المعاملات عن المعنى العام الواسع للعبادة، ولكن فيه تقييد دخولها فيه بحسب النية والقصد، وبهذا يتضح الفرق بين الحكم بصحة العمل وبين الحكم بحصول الثواب عليه، فالأعمال التي هي في الأصل عادات وتقع لجميع الناس مسلمهم وكافرهم، كالنكاح وصلة الأرحام وإكرام الضيف والتهادي ونحو ذلك، لا تفتقر إلى نية كي تكون صحيحة، ولكن حصول الثواب عليها إنما يكون باعتبار النية.
3. أن المعاملات لا يدخلها الرياء بخلاف العبادات، فإن الرياء في العبادة محرم، والإخلاص فيها شرط، بخلاف العادة، فلا يدخل فيها الرياء، ولا يشترط فيها الإخلاص، وإن كان الثواب عليها لا يكون إلا مع حسن النية، فالرياء يختص بمن عَمِلَ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، وهي الأعمال الصالحة، ولذا لو عمل الأعمال الدنيوية ليمدحه الناس فهذا ليس من الرياء، مثال ذلك: لو حسن بيته أو مركبه ليمدحه الناس، ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد من حديث شداد بن أوس أنه قال: «من صلى يرائي فقد أشرك ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدق ...» فذكر الأعمال الصالحة فقط، قال الخادمي في بريقة محمودية: اعلم أن الرياء بعمل الدنيا كما أشير إليه سابقا كالشجاعة والحذاقة في نحو الكتابة والخياطة وغيرها مما وضع لعمل الدنيا لا يحرم إن خلا عن التلبيس بأن يظهر الشجاعة في أمر وليس له شجاعة في الواقع.... وأما الرياء في العبادة التي كانت مشروعيتها لمجرد تعظيم الله وتحصيل رضاه فحرام كله بجميع أنواعه. اهـ.

وقال الغزالي ـ رحمه الله ـ كما في الإحياء: "فإن الرياء هو طلب الجاه، وهو إما أن يكون بالعبادات أو بغير العبادات، فإن كان بغير العبادات فهو كطلب المال، فلا يحرم من حيث إنه طلب منزلة في قلوب العباد، ولكن كما يمكن كسب المال بتلبيسات وأسباب محظورات، فكذلك الجاه، وكما أن كسب قليل من المال هو ما يحتاج إليه الإنسان محمود فكسب قليل من الجاه وهو ما يسلم به عن الآفات أيضا محمود، وهو الذي طلبه يوسف عليه السلام حيث قال: إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ" إلى أن قال: إذن المراءاة بما ليس من العبادات قد تكون مباحة، وقد تكون طاعة، وقد تكون مذمومة، وذلك بحسب الغرض المطلوب بها". انتهى.

فغير العبادات قد يدخلها نوع من الرياء، لكن حكمه ليس كحكم الرياء في العبادات، بل قد يكون مباحا، وقد يكون طاعة، وقد يكون مذموما، وذلك بحسب الغرض المطلوب كما بين ذلك الغزالي ـ رحمه الله ـ.

4. أن العبادات لمّا كانت معاملة بين العبد وربه، كان الأصل فيها التوقف، لأنه لا يمكن معرفة ما يحبه الله ويرضاه إلا عن طريق الوحي، وأما المعاملات فهي معاملة بين العباد بعضهم بعضاً فهم الذين أنشأوها وتعاملوا بها وفق مصالحهم المشتركة وجاء الشارع مصححاً لها ومهذباً ومقراً ما خلا عن الفساد والضرر منها، ولهذا كان الأصل فيها الإباحة.

5. ومن الفروق أن التقرب إلى المخلوق بالعبادة شرك، والتقرب إلى المخلوق بأمر عادي ليس شركاً، فالشرك بالتقرب لا يدخل في المعاملات المجردة من حيث الأصل، فإرضاء الناس بأمور دنيوية عادية لا تسخط الله والسعي للتقرب إليهم بذلك يجوز شرعاً، ولا يدخل في الشرك، ولهذا شرعت الهدية والإهداء بين العباد والتي فيها معنى التودد والاسترضاء والتقارب بين العباد بعضهم بعضاً، فهي من المصالح التي أرشد إليها الشارع الحكيم، كما قال صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابوا. رواه البخاري في الأدب المفرد، وحسنه الألباني.

فالشرك بالتقرب يدخل في العبادات فقط، ومن أمثلة ذلك الذبح فهو من أنواع العبادات التي شرعت ويتقرب بها إلى الله، فمن تقرب بالذبيحة لغير الله فقد أشرك، ولهذا قال الإمام الواحدي (٤٦٨ هـ): "وقال أهل العلم: لو أن مسلمًا ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب إلى غير الله صار مرتدًّا، وذبيحته ذبيحة مُرتد" تفسير البسيط للواحدي، "لأن القرب إنما يتقرب بها إلى الله تعالى لا إلى خلقه" كما قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى (284/4)

وقد بين الله عز وجل لنا في كتابه الكريم أنّ التقرب يكون عن طريق العمل الصالح فقال تعالى: "وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون"

وروى البخاري في صحيحه (6502) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ تعالى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ) .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في "جامع العلوم والحكم" (335/2): "ذكر في هذا الحديث ما يتقرب به إليه، وأصل الولاية القرب، وأصل العداوة البعد، فأولياء الله هم الذين يتقربون إليه بما يقربهم منه" انتهى بتصرف.

وأمّا المعاملات فإنّها إذا دخلت حيز العبادة بأن فعلت وفق الشرع واستحضر فيها النية الحسنة وقصد التعبد لله، جاز التقرب بها إلى الله، لكونها دخلت في جملة العمل الصالح، وإلا فإنّ الأصل في المعاملات المجردة الإباحة، ولا يتقرب إلى الله بالمباح المحض، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه" جامع العلوم والحكم.

وقال الشاطبي رحمه الله: "والعادات كلها إذا قصد بها امتثال أمر الله عبادات" الاعتصام (336/1)

وبناء على ذلك إذا دخلت المعاملات حيز العبادة وفعلت بنية التعبد للمخلوق أو تقرب بها تقرب العبادة صارت شركاً في هذه الحالة، كمن رد العارية أو تزوج تعبداً أو عبادة لغير الله.

والخلاصة أنّ التقرب منه ما هو عبادة ومنه ما هو عادة، وقد يكون التقرب بأمور تعبدية وقد يكون بأمور عادية، فلا يجوز التقرب لغير الله بأمر تعبدي، فمن فعل ذلك فقد أشرك، لكن التقرب إلى مخلوق بأمر مباح عادي وليس عبادة رجاء منفعة من معونة بمال أو جاه، فهذا التقرب هو تودُّدٌ واستمالةٌ فهو تقرب عادة من جنس تقرب العباد بعضهم بعضاً؛ فهو من الأمور العادية، لكن تقرب العادة إذا تجاوز به العبد حده واقترن به شيء من المعاني القلبية كالتذلل والتعظيم حتى بلغ الغاية ففي هذه الحال يدخل في العبادة، وبصرفه لغير الله يكون شركاً، فلا بد من التفصيل في معنى التقرب والمتقرَّب به، والمتقرب إليه.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك ـ حفظه الله ـ: "التقرب لفظ مجمل؛ فالتقرب إلى الله عبادة، والتقرب إلى آلهة المشركين شرك معلوم حكمه، والتقرب إلى إنسان رجاء منفعة من معونة بمال أو جاه، فهذا التقرب هو تودُّدٌ واستمالةٌ لقلبه؛ ليجود بما يُطلب منه من النفع، فهو من الأمور العادية، فلا بد من التفصيل في معنى التقرب والمتقرَّب إليه" من فتوى على موقعه الإلكتروني بعنوان هل يصح تقييد شرك العبادة بالمناط القلبي ..؟

وعليه يتبين لنا أن الاختلاف في أحكام العبادات والمعاملات مبني على الاختلاف في طبيعة هذه الأفعال وتنوعها.

الأفعال التعبدية المحتملة ومتى تدخل في حيز العبادة؟

بعد أن عرفنا الفروق بين العبادات والمعاملات وما يتعلق بها من أحكام، نأتي إلى بيان أقسام الأفعال تعبدية وما يتعلق بها من أحكام.
اعلم أنّ دلالات النصوص تدل على أن الأفعال التعبدية على قسمين: **الأول:** أفعال تعبدية محضة لا تحتمل غير العبادة، فلم ترد في الشريعة إلا متعبداً بها لله تعالى، كالصلاة والصيام والحج والوضوء والذكر وغيرها، فلا يمكن أن يفعله العبد على جهة مغايرة لجهة العبادة، وهي تدل بنفسها على غاية الذل والخضوع، فلا تكون إلا متعبد بها، فهذه العبادات المحضة مجرد فعلها دال على العبادة، ومجرد صرفها لمخلوق دال على العبادة له من دون الله، فهي لا تكون عادة إطلاقا، ولا تحتمل شيء آخر، فالصلاة مثلاً عبادة محضة، فمن صلى لغير الله بأن توجه بأفعال الصلاة الشرعية المركبة لمخلوق، فهذا لا يكون إلا عابد له حتى لو قال هذا المصلي أنه لا يعتقد فيه الربوبية، وإنما فعل ذلك لدنيا أو مال.
الثاني: أفعال تعبدية ليست محضة أي محتملة، وهي التي لا تدل بنفسها على غاية التذلل والخضوع، ويحتمل الإتيان بها عبادة ويحتمل أن لا تكون عبادة، وهذه الأفعال التعبدية المحتملة إذا قصد التذلل والخضوع بفعلها لمخلوق دلت على العبادة له، بل ولو تظاهر بالتذلل والتعظيم له بفعلها وقصده الدنيا أو مال ومن غير اعتقاد في المخلوق، بل حتى ولو كان مبغضاً له في قلبه وكارها له ومتبرأ منه باطناً، مادام أنه أظهر له هذا التذلل والخضوع الكامل في الظاهر اختياراً من غير إكراه، فهو مشرك بفعله لأنه اتخذ إلهه هواه، وكانت محبة الدنيا أو القبيلة والعشيرة في قلبه كمحبة الله أو أشد، ولهذا آثر ذلك على حق الله تعالى، فإن إظهار التذلل والخضوع الظاهر بفعل العبادة لغير الله يكون نابعاً في الأصل من غاية المحبة ومن ثم يحصل التذلل والخضوع، وسواء كانت هذه المحبة نابعة من محبة هذا الذي توجه إليه بالعبادة، أو كانت نابعة عن محبة الدنيا والدينار والدرهم أو محبة العشيرة الذي قدم محبتها على التوحيد، فإنّ هذه المحبة هي أصل الإشراك بالله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -: "أصل الإشراك العملي بالله الإشراك في المحبة.. " قاعدة في المحبة 69، فالمحبة لما كانت أصل كل عمل من أعمال القلب والجوارح، كان الإشراك في المحبة، أصل كل إشراك عملي، قال العز بن عبد السلام في كتابه (الإشارة والإيجاز إلى أنواع المجاز) تعليقاً على قوله تعالى: ﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين﴾ ما نصُّه: «وما سَوَّوهم به إلا في العبادة والمحبة دون أوصاف الكمال ونعوت الجلال"
وسيأتي معنا بيان أنّ من بواعث الشرك وعبادة غير الله التي ذكرها القرآن عن بعض المشركين محبة تقليد الآباء وكذا موافقة العادات ومجاملة العشيرة، مع كونهم يعلمون أنها لا تنفع ولا تضر.
وهذا التفصيل مبني على أصول أهل السنة في هذا الباب، فالأفعال التي تقتضي الكفر بمجردها لا يُحتاج فيها إلى معرفة النية أو اعتقاد القلب لأنها تدل بنفسها على كفر الباطن، وليس معنى هذا أنّ الظاهر لا يكون كفراً إلا بعد معرفة كفر الباطن، فالفعل الظاهر هنا في ذاته لا يحتمل إلا كفر الباطن، أما الأفعال المحتملة التي لم تدل على الكفر بمجردها فهذه يحتاج فيها إلى قرائن قولية أو فعلية تدل على نية القلب أو اعتقاده، وهذه القرائن إما أن تدل على وجود نية التعبد في القلب أو على نية التقرب لغير الله أو تدل على اعتقاد شيء في المخلوق هو من خصائص الله، فكل فعل تعبدي محتمل اقترن به ما ينافي عمل القلب من النية والإخلاص والمحبة .. أو ينافي اعتقاد القلب وتصديقه فإنه يدل على قصد العبادة والتقرب لغير الله بهذا الفعل، وهو دليل كفر الباطن.

وهذا يدلنا على أهمية معرفة القرائن في تعيين المحتملات، والقطع بعدم إرادة الاحتمال الآخر، حيث بها نعرف قصد التعبد أو التقرب عند فعل العبد المحتمل، فالنظر إلى الأحوال والملابسات التي احتفت بالفعل، أو التي احتفت بالفاعل نفسه، أو النظر إلى هذه الأمور مجتمعة، يعتبر من أهم الأشياء التي يستعان بها في الوقوف على مقصود الفاعل، وباعثه من الفعل، فكما أنّ الألفاظ المحتملة إذا دلت القرائن على أحد المعاني فإنها تحمل عليه، وكذلك الأفعال المحتملة، فإذا كان الفعل المحتمل لا يتصور أو لا يحتمل فعله على سبيل العادة لمن توجه إليه دل على أنه قصد به الاحتمال الآخر وهو العبادة، كمن سجد للصنم زاعماً أنه للتحية، أو ذبح للقبر زاعما أنه للإكرام، قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك ـ حفظه الله ـ "وقد تُعرف حقيقة الأمر بالقرائن الدالة على صدق ، أو كذب هذا القبوري الضال" إجابات الشيخ عبد الرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث.

والقرائن التي تدل على أن المقصود من الذبح التقرب أو التعبد لغير الله مثلاً كثيرة ومتعددة، وليست مقتصرة على تصريح الذابح بلسانه، منها كما قال ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر: "وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله واسم محمد، أو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر اسم الثاني، أو محمد أن عرف النحو فيما يظهر، أو أن يذبح كتابي لكنيسة أو لصليب أو لموسى أو لعيسى، ومسلم للكعبة أو لمحمد صلى الله عليه وسلم أو تقرباً لسلطان أو غيره أو للجن، فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة."

فالقرائن ترشد إلى ترجيح المحتملات، وتبيين المجملات، والقطع بعدم الاحتمالات، فالأفعال التعبدية المحتملة تضبط وتعين دلالتها عن طريق النظر في القرائن المحتفة بالفعل أو القرائن المحتفة بالفاعل.

قال ابن القيم: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته" بدائع الفوائد 4 / 9

وقال الزركشي: "قال الشيخ عز الدين في كتاب الإمام": السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات." البحر المحيط في أصول الفقه ج4 ص 357

ومعرفة عادة الناس وعرفهم وعقائدهم وطوائفهم يعين على فهم مرادهم، والقطع بمحتملات أفعالهم، ومن أهمل النظر في ذلك غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فالفعل وإن كان في نفسه محتملا، فإنه إذا كان صادراً من جماعة أو طائفة قد عرفت عقائدها وأحوالها، وصرحوا بذلك في كتبهم ومؤلفاتهم، فإنها تفسر أقوالهم وأفعالهم على ما تقتضيه أصولهم.

السجود لغير الله وتفاصيل صوره:

وهو من الأفعال التي يغلب عليها جانب التعبد، ولهذا يطلق العلماء أن السجود عبادة وصرفه لغير الله شرك، وخصوصاً أن واقع حال من يصرفه لغير الله قد عرف بالاعتقاد الفاسد، وإليك تفصيل ذلك من خلال فتاوى أهل العلم:

السجود لغير الله تقرباً لمن سجد له يعتبر عبادة له عند أهل العلم وإن لم يعتقد فيه الربوبية، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تحت باب الأفعال والأقوال المكفرة "ومنها ما يفعله كثيرون من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ إذا قصدوا عبادتهم أو التقرب إليهم، لا إن قصدوا تعظيمهم أو أطلقوا فلا يكون كفراً بل هو حراماً قطعاً" الإعلام بقواطع الإسلام.

وكذلك السجود لغير الله تعظيماً له كما يعظم الله به يعتبر عبادة له وإن لم يعتقد فيه الربوبية، قال الرملي بعد أن أورد أنواع الردة: "السجود لصنم أو شمس، أو مخلوق آخر؛ لأنه أثبت لله شريكاً، نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر. – إلى أن قال – وإن قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما في الكفر حينئذ" نهاية المحتاج 417/7.

ومن قصد السجود للمخلوق فهذا سجود عبادة وهي من صور السجود الذي تقتضي الكفر عند الهيتمي، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "وقد صرحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر، فعلم من كلامهم أن السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر، فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق والحرام أن يقصده لله ومعظماً به ذلك المخلوق فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق والحرام أن يقصده لله ومعظماً به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به أو لا يكون له قصد" الإعلام بقواطع الإسلام.
أما إذا قصد السجود لله وحده ومعظماً به ذلك المخلوق فلا يكون كفراً وهو حرام قطعاً عند ابن حجر لكن هذا الاحتمال مستبعد في الواقع، فإن الأصل أنَ من سجد لمخلوق فقد أثبت لله شريكاً، وقد صار السجود في عرف الناس يدل على غاية العبودية والتذلل والخضوع حتى عند كثير من أهل الأديان الأخرى، ويدل على ذلك أن هؤلاء الضلال لا يتوجهون به إلا لمن يعتقدون فيه الاعتقاد الفاسد وليس لكل من يتصور له الإكرام والتحية والتعظيم عندهم، ويغلب على حالهم غاية الخشوع والذل والانكسار والافتقار مما يدل أنهم يقصدون المعظم بالسجود الذي هو لله وحده.
قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في كتب الردة: أو سجود لصنم أو شمس. أو مخلوق آخر وسحر فيه نحو عبادة كوكب، لأنه أثبت لله تعالى شريكاً، وزعم الجويني أن الفعل بمجرده لا يكون كفراً، رده ولده، نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كأن كان الإلقاء لخشية أخذ كافر أو السجود من أسير في دار الحرب بحضرتهم فلا كفر. انتهى.
فمجرد قصد السجود للمخلوق عند الهيتمي كفر، وفيه إثبات لله شريكا، ولم يرتض زعم الجويني أن الفعل بمجرده لا يكون كفراً، وإنما استثنى المكره بأن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كأن كان الإلقاء لخشية أخذ كافر أو السجود من أسير في دار الحرب بحضرتهم فلا كفر.

وأمّا سجود التحية فقد كان سائغاً في الأمم السابقة في حق من يتصور له التحية والإكرام، ثم جاء الإسلام بتحريمه ومنعه، وقد ذهب بعض أهل العلم أنّ سجود التحية إنما يُتَصوَّر إذا كان هناك عرفٌ دارجٌ بذلك؛ أي أمرًا معتادًا يفعله الناس حين اللقاء، مع كون الفاعل يجهل أنّ الشرع قد نهى عن السجود لغير الله لكونه حديث عهد بشرك، وهو يقصد التحية لا التقرب، أما أن يعلم أن الشرع نهى عنه ويأتي إليه خاصةً ويسجد له دون غيره؛ فليس هذا من باب التحية بحال، لأنّ تخصيصه لفرد دون نظيره قرينة على قصده التقرب والتعبد بهذا السجود.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في منهج الطلاب في كتاب الردة: أو إلقاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق. انتهى.

قال الجمل في حاشيته: أي ولو نبياً وإن أنكر الاستخفاف أو لم يطابق قلبه جوارحه لأن ظاهر حاله يخالفه... نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر. انتهى.

وتأمل عد الجمل في حاشيته السجود لمخلوق ولو نبياً ردة وإن أنكر الاستخفاف أو لم يطابق قلبه جوارحه لأن ظاهر حاله يخالفه، مما يدل أن الشرك في العبادة وصف للفعل الظاهر ولا يشترط الاعتقاد، وصورة السجود لنبي لا تتصور إلا بالسجود لقبره، ويستفاد من نص قوله أنّ العلماء يحكّمون القرائن في تعيين الأفعال المحتملة.

ويدل على ذلك ما رواه قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوا. رواه أبو داود، وصححه الألباني.

فهذا الصحابي لم يسوغ السجود لقبره صلى الله عليه وسلم بعد موته لانتفاء هذا المعنى .. فدل ذلك أن السجود للقبر أمر مستقبح ومستعظم عندهم بالاتفاق لا يحتمل إلا التعبد للمقبور والتقرب له، ولا يقع ولا يحتمل تحية ولا إكراما، لذا ضرب النبي صلى الله عليه وسلم له هذا المثال.

لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلاة إلى القبر وإن لم يقصد العبد السجود له، فكيف بمن يسجد للقبر؟ فإن هذا شرك" جامع المسائل ص43

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: "فإن السجود لقبور الأنبياء وعبادتها شركٌ، بل من أعظم الشرك" إغاثة اللهفان (2/ 286).

وقال ابن ضويان رحمه الله في شرح الردة التي تكون بالفعل: "(بالفعل: كالسجود للصنم ونحوه) كشمس وقمر وشجر وحجر وقبر، لأنه إشراكٌ بالله تعالى" منار السبيل (2/ 405).

ومما يؤكد أن السجود للقبر لا يصدر إلا على جهة العبادة أن سجود القبورية لقبور الصالحين يصاحبه التذلل والخضوع والخشوع والابتهال وإظهار الافتقار وهذه الأحوال دليل ظاهر وقرائن واضحة على قصد التقرب والتعبد وتدخل فعلهم في حقيقة العبادة، وقد كانت القبور يتوجه إليها بالعبادة والعكوف في الجاهلية وعند الأمم السابقة ولهذا كان من دعائه صلى الله عليه وسلم: "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد" رواه مالك في الموطأ، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، فالقبر إذا توجه إليه بالعبادة صار وثناً يعبد من دون الله بنص الحديث.

وإذا كان السجود للصنم والشمس والقمر والصليب والنار لا يتصور ولا تصلح إلا أن تكون عبادة، فالسجود للقبر مثله.

قال القاضي عياض في متن الشفاء:

"وكذا نكفر بكل فعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل الذي لا يصدر إلا من كافر كالسجود للصنم والشمس والقمر والصليب الذي للنصارى، والنار." اهـ

والخلاصة: ومن خلال النظر والتأمل في أقوال أهل العلم يمكن القول أنّ الأفعال التعبدية المحتملة تتعين كونها عبادة وفقاً للقرائن والأحوال التالية:

1. إذا توجه إلى مخلوق معروف بعبادة المشركين له، كأن يسجد لصنم أو للصليب أو للنار، أو لحجر أو شجر أو قبر.
2. إذا توجه بهذه الأفعال التعبدية المحتملة من كانت أصوله رافضية أو قبورية إلى من يعتقدون فيهم التأثير أو التصرف في الكون، سواء كان أولياؤهم الذين توجهوا إليهم أحياء أو أموات.
3. إذا توجه لمخلوق لا يعرف في العادة توجيه هذه الأفعال لهم في عرف العقلاء، كالذبح للشمس أو لشجرة أو قبر أو السجود لها، فالتوجه إليها دليل على قصد التعبد والتقرب، وهو شرك أكبر مخرج من الملة.
4. إن صرفت هذه الأفعال المحتملة إلى مخلوق حي على جهة التعبد له فقد وقع في عبادة غير الله عز وجل، سواء صرح بلسانه على قصد التعبد، أو دلت القرائن المحتفة بالفعل أو الفاعل على قصده التعبد، كأن يتوجه له، وهو في حالة تخشع وتذلل وتواضع يتجاوز تواضع البشر بعضهم بعضاً، فإنه يدل على قصد معنى التعبد في هذه الحال، لأن غاية التذلل والخضوع هي العبادة بنفسها.
5. إن توجه بهذه الأفعال التعبدية إلى مخلوق على جهة التقرب له فقد وقع في عبادة غير الله عز وجل، سواء صرح بلسانه على قصد التقرب، أو دلت القرائن المحتفة بالفعل أو الفاعل على قصده التقرب، فلو توجه لمخلوق لا يتصور له التحية أو الانتفاع بالإكرام، فهذا دليل على قصد التقرب والتعبد له بهذا الفعل التعبدي، ومن سجد للقبر أو ذبح له، فمجرد الذبح للقبر والسجود له شرك أكبر، حتى ولو فعله مجاملة.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك ـ حفظه الله ـ: "فالذَّبح للشَّمس وغيرها مما لم تجر العادة بالذبح له؛ لإكرامه وإطعامه، هو شرك أكبر، .. وهكذا يقال: السجودُ للشمس شركٌ أكبر، ..؛ لأنه لا يُسجد للشمس في العادة سجود تحيَّة.

وما قيل في الذبح والسجود للشمس، يجب أن يقال في الذبح والسجود لقبر الوليِّ، فهو شركٌ أكبرُ مخرجٌ من الملَّة، ولا سيما أنه الواقع من كثير من جهلة المسلمين. والله أعلم، وهو الهادي إلى صراطه المستقيم."

وعندما سئل البراك ـ حفظه الله ـ عن الطلب والمسألة من الأصنام التي عُرفت بعبادتها من دون الله، كمن يدعو صنم بُوذا، أو هُبل أو غيرهما؛ أجاب: هو شرك أكبر، وليس من شرطه أن يقوم بقلب الداعي من التعبد لها ما يوجب الشرك الأكبر، بل مجرد دعاء الصنم والسجود له شرك أكبر، حتى ولو فعله مجاملة" من فتوى على موقعه الإلكتروني بعنوان هل يصح تقييد شرك العبادة بالمناط القلبي ...؟

أعمال القلوب ومتى تدخل في حيز العبادة؟

أعمال القلوب هي تلك الأعمالُ التي يكونُ محلُّها القلبَ، وأعظمُها المحبَّة التي تقع في قلب العبد لربِّه ومعبودِه، والخوف والرَّجاء والتوكُّل، وما إلى ذلك، وتتصف الأعمال القلبيَّة أنها في غاية الارتباطِ والاتِّصال، فتجد أنَّ بعضَها متوقِّف على البعضِ الآخر، وتعتبر أعمال القلوب محرِّكة ودافعة لأعمال الجوارح؛ فكلَّما عظُم الإيمانُ والتوحيدُ وعظُمت محبَّةُ الله في القلب، كان ذلك دافعًا للأعمال الظَّاهرةِ، فالأعمال الظاهرة تتفاوت بتفاوت ما في القلوب، وأعمال القلوب لا يتحقق العلم بوجودها إلا بمظاهر تدل عليها.

قال شيخ الإسلام ابنِ تيميةَ: (... الظَّاهِرُ والباطِنُ متلازمان، لا يكونُ الظَّاهِرُ مستقيمًا إلَّا مع استقامةِ الباطن، وإذا استقام الباطِنُ فلا بدَّ أن يستقيمَ الظَّاهِرُ؛ ولهذا قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: "ألا إنَّ في الجسَدِ مُضغةً إذا صلَحت صلَحَ لها سائِرُ الجسَدِ، وإذا فسَدَت فسدَ لها سائرُ الجسَدِ، ألا وهي القَلْبُ). يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) (272/18).

ولهذا كان من الممتنع عند أهل العلم أن يتحقق في القلب غاية الذل ونهاية الخضوع والحب ثم لا يظهر على الجوارح فعل من الأفعال التعبدية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -: "أصل الإشراك العملي بالله الإشراك في المحبة ... " قاعدة في المحبة 69.

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن – رحمه الله -: "فكل من اتخذ نداً لله يدعوه من دون الله، ويرغب إليه ويرجوه لما يؤمله منه، من قضاء حاجاته وتفريج كرباته – كحال عباد القبور والطواغيت والأصنام – فلابد أن يعظموهم ويحبوهم لذلك... " فتح المجيد 106.

فقولُ اللسان وفعلُ الجوارح دليلٌ على ما في القلب، واعتقادُ القلب وعمله يقتضي قولَ اللسان وفعلَ الجوارح، ولا يعني ذلك اشتراط الاعتقاد في المُكفرات الظاهرة؛ لأن الفعل في ذاته دالٌّ على فساد وذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده ولا بد، فالمكفِّرات الظاهرة لا يُسأل فيها عن النية واعتقاد القلب، ومن اللطائف أن ابن حبان عرف العبادة بتعريف الإيمان المشهور عند أئمة السلف، قال ابن حبان: "عبادة الله: إقرار باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالجوارح" نقله عنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري(347/11).
وأعمال القلوب من المحبة والخوف والرجاء والتوكل والتعظيم هي من العبادات باعتبار ما يقوم بالقلب منها مما لا يكون إلا لله فهي بهذا الوجه عبادات محضة وإن وجد جزء منها من محض العادات كحب الوالد والأم والولد وكخوف النار ونحوها، فهي من الأفعال المحتملة التي تكون عبادة في بعض الأحوال ولا تكون عبادة في بعضها، وبناء عليه فهي أقسام باعتبار أحكامها، فليس كل محبة عبادة وليس كل خوف عبادة، فالمحبة والخوف والرجاء .. منها ما هو عبادة ومنها ما هو عادة.
وضابط دخول أعمال القلوب في حيز العبادة إذا تجاوز بها العبد حده فأحب غير الله تعالى وخافه ورجاه كما يحب الله ويخافه ويرجوه، ويدل على ذلك إذا حملته هذه الأعمال القلبية على فعل الكفر والشرك بالله عز وجل.

قال الإمام المقريزي :"فمن أحب غير الله تعالى وخافه ورجاه وذل له كما يحب الله ويخافه ويرجوه فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله.." تجريد التوحيد ص10

ولا يمكن أن يتحقق العلم بوجود المحبة الشركية أو الخوف أو الرجاء الشركي في قلب العبد إلا بمظاهر تدل عليه، أي أنّه لا بد أن تظهر على جوارحه أثر ما في القلب مما يدل على الشرك، لأنّ الظَّاهِرُ والباطِنُ متلازمان، قال الشيخ البراك ـ حفظه الله ـ: "الخضوعُ عملٌ قلبيٌّ لا يتحقق العلم بوجوده إلا بمظاهر تدل عليه" من فتوى بعنوان هل يصح تقييد شرك العبادة بالمناط القلبي ..؟

وعلى هذا فإنّ الحب الذي يكون عبادة هو من جنس الحب الذي لا يكون إلا لله، ودليل هذه المحبة الشركية إذا اتبع ذلك المحبوب وعصى الله لأجله في ارتكاب معصية الشرك والكفر مما ينقض الإسلام كأن تحمله هذه المحبة على السجود للمحبوب أو الركوع له أو ينذر له القرابين أو غير ذلك مما يخرج به من الملة، أما إذا كانت محبة الله هي الأصل بحيث لو أمره ذلك المحبوب بالكفر لم يفعله، لكن طاعته له فيما سوى ذلك من المعاصي فهذه محبة معصية لا تصل إلى حد الشرك والكفر.

والخوف الشركي، ضابطه أن يخاف غير الله كما يخاف الله بحيث يوقعه هذا الخوف في الشرك أو الكفر الأكبر بأن ينذر له أو يذبح له تقرباً أو يسجد له، وهكذا خوف السر كالخوف من الأموات أن يضروه، هو من الشرك الأكبر لأنه من جنس الخوف الذي لا يكون إلا لله، أما إذا كان خوف الله هو الأصل بحيث لو أمره بالكفر لم يفعله، لكن طاعته له فيما سوى ذلك من المعاصي فهذا خوف معصية لا يصل إلى حد الشرك والكفر.

وأما الرجاء الشركي، فضابطه أن يرجو غير الله كما يرجو الله بحيث يحمله هذا الرجاء أن يطمع فيه بأن يدخله الجنة أو يغفر ذنبه.. فهذا شرك أكبر لأنه رجى مخلوقاً في أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وأما إذا كان رجاءه لغيره في أمر يقدر عليه هذا المخلوق فلا يكون شركًا، وأيضًا يقال ذلك في التوكل وهو عمل قلبي فإنه إذا توكل على غير الله كما يتوكل على الله كأن يتعلق بالمخلوقين في أمور لا يقدر عليها إلا الله تعالى فقد وقع في الشرك الأكبر.

وبهذا نعرف مقدار هذه الأعمال القلبية من المحبة والخوف والرجاء والتوكل والتعظيم والخضوع والتذلل في القلب وأن مقدارها على حسب ما تظهره هذه الأعمال القلبية من أفعال الجوارح فإن حملت العبد على الكفر أو الشرك عرفنا أنها وصلت الغاية في القلب وهذا كفر، وإن حملته على الفسق أو المعاصي عرفنا أنها لم تصل الغاية فهي بحسبها من الفسق والمعصية ولم تصل إلى حد الكفر، والله أعلم، قال ابن حجر الهيتمي: "فإن قلت: قد تقرر وجه كون الرياء الشرك الأصغر، فما وجه افتراقه من الشرك الأكبر؟ قلت: يتضح ذلك بمثال هو أن المصلي حتى يقول الناس: إنه صالح مثلاً يكون رياؤه سبباً باعثاً له على العمل، لكنه في خلال ذلك العمل تارة يقصد به تعظيم الله تعالى، وتارة لا يقصد به شيئاً، وفي كل منهما لم يصدر منه مكفر بخلاف الشرك الأكبر، فإنه لا يحصل في هذا إلا إذا قصد بالسجود مثلاً تعظيم غير الله تعالى، فعلم أن المرائي **إنما نشأ له ذلك الشرك بواسطة أنه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك التعظيم على أن يركع ويسجد"** الزواجر عن اقتراف الكبائر (1.ص107)

بطلان اشتراط اعتقاد الربوبية في عبادة غير الله عز وجل:

ظهر في العصور المتأخرة من لا يعدون الفعل التعبدي أو القول التعبدي عبادة لغير الله إلا مع اعتقاد الربوبية، فالذبح لغير الله، والنذر لغير الله، والاستغاثة بغير الله، ليست عبادات عندهم؛ لأن فاعليها لا يعتقدون الربوبية في من توجهوا لهم بهذه الأفعال، فالمناط عندهم في كون الفعل عبادة أو غير عبادة هو اعتقاد الربوبية عند أداء هذا الفعل، وهو قول باطل مخالف للنصوص والإجماع، ومما يدل على بطلان اشتراط اعتقاد الربوبية في العبادة .. :

1. اطراد أهل العلم كما مر معنا على تعريف العبادة بالتذلل والخضوع ونحو ذلك ثم اطرادهم على ترك أوعدم اشتراط اعتقاد الربوبية في تعريف العبادة، مما يدل بوضوح على بطلان هذا الشرط وفساده، إذ لو كان شرطاً لما وقع الاطراد على تركه، فإنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
2. بواعث الشرك المذكورة في القرآن كثيرة وليست محصورة في اعتقاد الربوبية أو بعض خصائصها، فقد ذكر القرآن منها تقليد الآباء وأيضا موافقة العادات ومجاملة العشيرة، قال تعالى عن قوم إبراهيم "وقال إنما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم في الحياة الدنيا"
قال ابن الجوزي: "قال المفسرون: معنى الكلام إنما اتخذتموها لتتصل المودة بينكم واللقاء والاجتماع عندها وأنتم تعلمون أنها لا تضر ولا تنفع" زاد المسير
3. تتابع العلماء في كتب الردة من كل مذهب من المذاهب الفقهية بأن الردة التي تحصل بها الخروج من الإسلام تكون تارة بالاعتقاد وتارة بالقول وتارة بالفعل، مع تأكيدهم في سياق ذلك بقولهم: وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام، أو نعرفه مسلماً، ولو علم أنه لم يفعل ذلك على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية، بل وقلبه مطمئن بالتصديق، .. مما يدل على أنّ الشرك عندهم يثبت بمجرد فعل العبادة لغير الله ولا يشترط اعتقاد الربوبية.
4. لمّا طلب بنو إسرائيل من موسى عليه السلام معبوداً يعظمونه ويتقربون بتعظيمه إلى الله وظنوا بجهلهم الكبير أنّ ذلك الفعل يجوز في دين الله عرّفهم موسى أنّ هذا جهل منهم وأنّ فيه الإشراك في العبادة، ويستحيل أن يطلبوا من موسى ربّاً خالقاً ومدبراً يتصرف في الكون لأنّهم لم يشكوا في وحدانية الخالق، قال تعالى: "وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (138) إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (139)"

قال الرازي: "وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَقُولَ: الْعَاقِلُ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ وَخَالِقًا وَمُدَبِّرًا لِأَنَّ الَّذِي يَحْصُلُ بِجَعْلِ مُوسَى وَتَقْدِيرُهُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِلْعَالَمِ وَمُدَبِّرًا لَهُ وَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كَامِلَ الْعَقْلِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُمْ أَصْنَامًا وَتَمَاثِيلَ يَتَقَرَّبُونَ بِعِبَادَتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ حَيْثُ قَالُوا: مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللَّهِ زُلْفى [الزُّمَرِ: 3] .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لِمَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ كُفْرًا؟ فَنَقُولُ: أَجْمَعَ كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ فِي ذَلِكَ الْغَيْرِ كَوْنَهُ إِلَهًا لِلْعَالَمِ أَوِ اعْتَقَدُوا فِيهِ أَنَّ عِبَادَتَهُ تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْعِبَادَةَ نِهَايَةُ التَّعْظِيمِ وَنِهَايَةُ التَّعْظِيمِ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِمَنْ يَصْدُرُ عَنْهُ نِهَايَةُ الْإِنْعَامِ وَالْإِكْرَامِ." مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (14/ 350)

وقال السمعاني في تفسيره: "وَلم يكن ذَلِك من بني إِسْرَائِيل شكا فِي وحدانية الله - تَعَالَى - وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: اجْعَل لنا شَيْئا نعظمه ونتقرب بتعظيمه إِلَى الله - تَعَالَى - وظنوا أَن ذَلِك لَا يضر الدّيانَة، وَكَانَ ذَلِك من شدَّة جهلهم." تفسير السمعاني (2/ 210)

وهذا يدل دلالة ظاهرة على أنّ مفهوم العبادة لا يشترط فيه اعتقاد معنى من معاني الربوبية في المعبود، ومما يدل على صحة ذلك أنّ موسى عليه السلام قال في الإنكار عليهم "قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (140)"

قال أبو جعفر الطبري: "يقول تعالى ذكره: قال موسى لقومه: أسِوَى الله ألتمسكم إلهًا، وأجعل لكم معبودًا تعبدونه، والله الذي هو خالقكم، فضلكم على عالمي دهركم وزمانكم؟ يقول: أفأبغيكم معبودًا لا ينفعكم ولا يضركم تعبدونه، وتتركون عبادة من فضلكم على الخلق؟ إن هذا منكم لجهل!" تفسير الطبري.

ففيه الحكم بالشرك على من توجه للأحجار وغيرها مما لا تضر ولا تنفع، ولا يعتقد فيها المتقربون لها أن لها خصائص الربوبية، فقوم موسى لم يشكوا في وحدانية الله في الربوبية، وإنما ظنوا من شدة جهلهم أَن ذَلِك لَا يضر الدّيانَة.

ومن أصرح النصوص الدالة على ذلك حديث ذات أنواط، فعن أبي واقد الليثي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم» أخرجه الترمذي، ففي الحديث أن بعض الصحابة الكرام طلبوا مثل هذه الشجرة كما يصنع المشركون، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا طلب لإله من جنس صنيع قوم موسى عليه السلام، فهذا الفعل شرك كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مع كونهم يعرفون أنها لا تخلق ولا ترزق، وإنما ظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم بالتبرك بها صار فيها بركة، ولذلك ربطه بصنيع قوم موسى حين طلبوا إلها، وقد عذرهم النبي صلى الله عليه وسلم لجهلهم وكونهم حديثي عهد بإسلام، وفي الحديث بيان أن الشرك قد يقع من رجل صالح، وهو لا يدري.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه عن قوم إبراهيم أنهم أقروا بأنّ آلهتهم لا تضرهم ولا تنفعهم بشيء، وأنهم عبدوها تقليداً لآبائهم، ومع ذلك سمى الله تذللهم لها عبادة وسمى أصنامهم آلهة، كما قال تعالى: "وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (69) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (70) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ (71) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (72) أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (73) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ" (74)

قال الإمام الطبري –رحمه الله: "القول في تأويل قوله تعالى: {قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (72) أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (73) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (74)}

"فكان جوابهم إياه: لا ما يسمعوننا إذا دعوناهم، ولا ينفعوننا ولا يضرّون، يدل على أنهم بذلك أجابوه". تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (19/ 361)

ويقول النسفي:"{قَالُواْ بَلْ} إضراب أي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولا نعبدها لشئ من ذلك ولكن {وجدنا آباءنا كذلك يفعلون} فقلدناهم" تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2/ 567)

ومع هذا الاعتراف بأنها لا تنفع ولا تضر إلاّ أنّ إبراهيم عليه السلام مازال يتعامل معهم أنهم مشركون، فلو كان المناط المؤثر في مفهوم العبادة اعتقاد النفع والضر لارتفع وصف الشرك عن قوم إبراهيم.

وقد أطلق السلف الصالح معنى العبادة على من توجه للأحجار وغيرها مع كونه لا يعتقد الربوبية فيها، قال الصحابي الكريم عمرو بن عبسة – رضي الله عنه – في وصف حاله وحال غيره في الجاهلية: "ينزل الحي ليس معهم إله، فيخرج الرجل منهم فيأتي بأربعة أحجار، فينصب ثلاثة لقدره، ويجعل أحسنها إلها يعبده، ثم لعله يجد ما هو أحسن منه قبل أن يرتحل فيتركه ويأخذ غيره إذا نزل منزلا سواه". [الطبقات الكبرى 4 / 164].

ومن ذلك أيضا: قول أبي رجاء العطاردي – وهو من المخضرمين –: "كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجرا هو أخير ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة من تراب ثم جئنا بالشاة فحلبناها عليه، ثم طفنا به". [رواه البخاري 4376].

فهل مثل هذه العبادة يمكن أن تكون لاعتقاد شيء من معاني الربوبية في هذه الأحجار أو هذه الكومة من التراب؟! وبمعنى آخر هل يتصور أن هذا المشرك الذي التقط الحجر ثم رماه كان يعتقد فيه الاستقلال بالتأثير والتدبير؟! يرميه هكذا ثم وهو يعتقد فيه التأثير والتدبير؟! لا شك أن هذا لا يمكن القول به. وقد ذكر ابن الكلبي في كتابه الأصنام أنّ سبب عبادة الأوثان والحجارة قبل الإسلام هو تعظيم الحرم وحباً لمكة والكعبة وتيمناً وتبركاً بها، فقال رحمه الله: "كَانَ الَّذِي سَلَخَ بِهِمْ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَان وَالْحِجَارَة أَنه كَانَ لَا يظعن من مَكَّة ظَاعِنٌ إلا احْتَمَلَ مَعَهُ حَجَرًا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ وَصَبَابَةً بِمَكَّةَ فَحَيْثُمَا حَلُّوا وضعوه وطافوا بِهِ كطوافهم بِالْكَعْبَةِ تيمنا مِنْهُم بهَا وصبابة بِالْحرم وحبا بهَا وَهُمْ بَعْدُ يُعَظِّمُونَ الْكَعْبَةَ وَمَكَّةَ وَيَحُجُّونَ وَيَعْتَمِرُونَ عَلَى إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ ثُمَّ سَلَخَ ذَلِكَ بِهِمْ إِلَى أَنْ عَبَدُوا مَا اسْتَحَبُّوا وَنَسُوا مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَاسْتَبْدَلُوا بِدِينِ إِبْرَاهِيم وَإِسْمَاعِيل غَيره فعبدوا الأَوْثَانَ" انتهى.

وقال الرازي في تفسيره (283/26) عند قوله تعالى: " الله يتوفى الأنفس ... " الزمر: "واعلم ان الكفار أوردوا على هذا الكلام سؤالا فقالوا: نحن لا نعبد هذه الأصنام لاعتقاد انها آلهة تضر وتنفع، وانما نعبدها لأجل انها تماثيل لأشخاص كانوا عند الله مقربين، فنحن نعبدها لأجل أن يصير أولئك الأكابر شفعاء لنا عند الله، فأجاب الله تعالى بأن قال: "أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون"

وبهذا يتضح أنه لا يشترط في حصول الشرك بصرف العبادة لغير الله أن يقترن باعتقاد الربوبية.

5. حكى الرازي في تفسيره إجماع كل الأنبياء على عدم اشتراط اعتقاد الربوبية في حد العبادة، فقال: "أَجْمَعَ كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ فِي ذَلِكَ الْغَيْرِ كَوْنَهُ إِلَهًا لِلْعَالَمِ أَوِ اعْتَقَدُوا فِيهِ أَنَّ عِبَادَتَهُ تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى" مفاتيح الغيب(14/ 350)

فدل ذلك على أنّ التقرب بشيء من الأعمال التعبدية لغير الله كفر وإن لم يعتقد في ذلك الغير كونه إلهاً أو رباً للعالم.

6. ومما يدل على بطلان اشتراط الربوبية في حد العبادة أنّ الله تعالى حكى عن المشركين **قولهم: "ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى"**، وهذا أسلوب يفيد الحصر والقصر، فيكون معنى الآية ما نعبدهم لكونهم يخلقون أو يرزقون أو ينفعون أو يضرون أو يملكون أو يدبرون، وإنما نعبدهم لأجل غاية وغرض واحد فقط وهو ليقربونا إلى الله زلفى ويشفعوا لنا عنده سبحانه،

ولو كانوا يعتقدون في أوليائهم شيء أعلى من الشفاعة كالاستقلال بالتأثير والتدبير لقالوه فهم يحبون أوليائهم ويريدون لهم العلو والرفعة، فلمّا لم يزيدوا على قولهم أنهم يشفعون لنا في حوائجنا ويقربونا إلى الله زلفى حتى يرحمنا لما لهم من المكانة والمنزلة عند الله دل أن هذا هو غاية ما يعتقدون فيهم.

قال الإمام البغوي الشافعي في تفسير هذه الآية: "ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى"، قال قتادة: وذلك أنهم إذا قيل لهم: من ربكم، ومن خلقكم، ومن خلق السموات والأرض؟ قالوا: الله، فيقال لهم: فما معنى عبادتكم الأوثان؟ قالوا: ليقربونا إلى الله زلفى" تفسير البغوي

وقال الرازي: "ثم بيَّن تعالى أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا سألهم عن مدبر هذه الأحوال فسيقولون: إنه الله سبحانه وتعالى، وهذا يدل على أن المخاطبين بهذا الكلام كانوا يعرفون الله ويقرون به، وهم الذين قالوا في عبادتهم للأصنام: إنها تقربنا إلى الله زلفى، وأنهم شفعاؤنا عند الله، وكانوا يعلمون أن هذه الأصنام لا تنفع ولا تضر" مفاتيح الغيب (17/ 70).

فأجاب الله تعالى بأن قال: "أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون"

وقد ذكر التفتازاني أن شرك المشركين وقع حين "مات منهم من هو كامل المرتبة عند الله اتخذوا تمثالاً على صورته وعظموه تشفعاً إلى الله تعالى وتوسلاً" شرح المقاصد (4/ 41).

وقال النووي رحمه الله تعالى "وأن الوثني إذا قال: لا إله إلا الله فإن كان يزعم أن الوثن شريك لله تعالى صار كافرا وإن كان يري أن الله تعالى هو الخالق ويعظم الوثن لزعمه أنه يقربه إلى الله تعالى لم يكن مؤمناً حتى يتبرأ من عبادة الوثن" روضة الطالبين للنووي (303/7)

وقال الرازي الشافعي في تفسيره (59/17): "اختلفوا في أنهم قالوا في الأصنام أنهم شفعاؤنا عند الله....." فذكر صور منها قوله: "ورابعها أنهم وضعوا هذه الأصنام والأوثان على صورة أنبيائهم وأكابرهم وزعموا متى اشتغلوا بعبادة هذه التماثيل فإن أولئك الأكابر تكون شفعاء لهم عند الله ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور ألأكابر على اعتقادهم أنهم إذا عظموا قبورهم فإنهم يكونون لهم شفعاء عند الله".

وقد أكثر الإمام المعلمي اليماني في رسالته القيمة "رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله" من التنبيه على أن القرآن يدل على أن مشركي العرب لم يكونوا يعتقدون في أصنامهم أنها تخلق أو ترزق أو تحيي أو تميت أو تدبر الأمر بأنفسها، وإنما كانوا يعتقدون أنها خاضعة لقدرة الله وإرادته وأن كل ما عندها إنما هو من عطاء الله لها، ويقول: "قد تقدم بيان القرآن بغاية الصراحة أن المشركين كانوا يعترفون لله عز وجل بالانفراد بالخلق والرزق وتدبير الأمر والقبض على ملكوت كل شيء وأنه يجير ولا يجار عليه، إذا فماذا أبقوا للملائكة ؟! أبقوا لهم الشفاعة فقط.

أخبر الله عز وجل عنهم أنهم يقولون: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزُّمَر:3]، وقالوا: {هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ} [يونس:18].ثم أخذ في إبطال توهم يتوهمه البعض فقال: "العلهم كانوا يعتقدون أن شفاعتهم تنفع وإن لم يرض الله عز وجل؟! كلا، فإنها حينئذ لا تكون شفاعة، بل تكون أمرا وإلزاما، وأيضا فاعترافهم بأنه سبحانه يجير ولا يجار عليه يبطل هذا، فلعلهم يقولون: إن البارئ عز وجل لا بد أن يقبل إكراما للملائكة؟! وإن كان غير راضٍ؟ كلا، فإنهم يعترفون بأنه تعالى بيده ملكوت كل شيء، ومن بيده ملكوت كل شيء لا يكون محتاجا إلى أحد حتى يقبل شفاعته مكرها" رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله.

فأثبت بأن أساس الشرك في طلب الشفاعة من الملائكة ليس راجعا إلى كونهم يعتقدون لهم معنى من معاني الربوبية أو أن لهم سلطانا على الله، أو أن لهم تأثيرا على أمر الله وإرادته "وإنما هو في طمعهم في أن الملائكة يشفعون لمن يعبدهم وأن الشفاعة تنفعهم" المرجع السابق.
بل نص على أن العرب مع أنهم يعتقدون الشفاعة في أصنامهم إلا أنهم "كانوا مرتابين في ذلك، حتى إذا وقعوا في شدة نسوها وفزعوا إلى دعاء الله وحده" المرجع السابق.
فلو كانت العرب تعتقد أن أصنامهم تملك قدرة على التأثير في الكون، أو تؤثر على أمر الله وإرادته فيكف يتصور أنهم يغفلون عنها في مثل هذه الحالات العصيبة؟!
وقد نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتابه (الإشارة والإيجاز إلى أنواع المجاز) تعليقاً على قوله تعالى: ﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين﴾ [الشعراء: 97- 98] ما نصُّه: «وما سَوَّوهم به إلا في العبادة والمحبة دون أوصاف الكمال ونعوت الجلال"
وممن نقل عنه: الجرجاني في شرح المواقف حيث يقول بعد أن ذكر عباد الأوثان: "فإنهم لا يقولون بوجود إلهين واجبي الوجود، ولا يصفون الأوثان بصفات الإلهية، وإن أطلقوا عليها اسم الآلهة، بل اتخذوها على أنها تماثيل الأنبياء أو الزهاد أو الملائكة"
ولا بد من التنبيه على أن المعلمي يؤكد كثيرا على أن المشركين أصناف مختلفة، منهم من يعتقد في أصنامه أنها تتصرف وتؤثر في الكون، ومنهم من لا يعتقد في أصنامه إلا أنها تشفع عند الله، وبين هذين الصنفين أنواع متفاوتة، ولا يخفى أنّ وجود صنف من المشركين لا يعتقد في أصنامه اعتقاد الربوبية كافٍ في عدم اشتراط اعتقاد الربوبية في عبادة غير الله.

7. ومما يدل ويؤكد بطلان اشتراط الربوبية في حد العبادة أن الله تعالى ذكر في كتابه في مواضع كثيرة عن كفار قريش أنهم مقرون لله بالربوبية ومع ذلك حكم على الأعمال التي يفعلونها لأوثانهم بأنها داخلة في دائرة العبادة، وأنهم واقعون في الشرك به.

والأدلة التي تدل على إقرارهم بأن الله هو الخالق الرازق المدبر كثيرة، منها قوله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ} [العنكبوت: 61]، {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [العنكبوت: 63]، {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [لقمان: 25]، وقوله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ} [الزمر: 38].
ومن أصرحها قوله تعالى {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ} [يوسف 106] وقد توارد جمع من المفسرين على أنَّ المراد هو اعترافهم بربوبية الله وأنه هو الخالق الرازق، ومع ذلك أشركوا معه غيره، قال الطبري "وإيمانهم بالله هو قولهم: الله خالقنا ورازقنا ومميتنا ومحيينا، وإشراكهم هو جعلهم لله شريكا في عبادته ودعائه، فلا يخلصون له في الطلب منه وحده، وبنحو هذا قال أهل التأويل " ثم روى مثل ذلك عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد وعامر وقتادة وعطاء وجمع. قال قتادة " لا تسأل أحدا من المشركين من ربك؟ إلا ويقول ربي الله وهو يشرك في ذلك " وقال " الخلق كلهم يقرون لله أنه ربهم ثم يشركون بعد ذلك " وقال ابن زيد " ليس أحد يعبد مع الله غيره إلا وهو مؤمن بالله ويعرف أن الله ربه وخالقه ورازقه وهو يشرك به . . . ألا ترى كيف

كانت العرب تلبي تقول: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك: المشركون كانوا يقولون هذا " (تفسير الطبري 13 / 50-51 الدر المنثور 4 / 120 للسيوطي).
وقال القرطبي: "قوله تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} نزلت في قوم أقروا بالله خالقهم وخالق الأشياء كلها، وهم يعبدون الأوثان" تفسير القرطبي (9/ 272).
والشاهد أنَّ المشركين يقرون بأنَّ الله هو الخالق والرازق، ولم يدَعوا أن معبوداتهم لها التأثير في الكون، أو أن لها خصائص الربوبية من خلق أو رزق أو تدبير.
وقال الإمام ابن كثير عند قوله تعالى: "ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس و القمر ليقولن الله فأنى يؤفكون": "يقول تعالى مقرراً أنه لا إله إلا هو لأن المشركين الذين يعبدون غيره معترفون بأنه المستقل بخلق السموات والأرض و الشمس والقمر وتسخير الليل والنهار وأنه الخالق الرازق لعباده ومقدر آجالهم .... فذكر أنه المستقل بخلق الأشياء المنفرد بتدبيرها فإذا كان الأمر كذلك فلم يُعبد غيره؟ ولم يتوكل على غيره؟ فكما أنه الواحد في ملكه فليكن الواحد في عبادته وكثيرا ما يقرر تعالى مقام الإلهية بالاعتراف بتوحيد الربوبية وقد كان المشركون يعترفون بذلك كما يقولوا في تلبيتهم لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك".
ويقول الشهرستاني: "اعلم أنَّ الأصناف التي ذكرنا مذاهبهم يرجعون آخر الأمر إلى عبادة الأصنام، إذ كان لا يستمر لهم طريقة إلا بشخص حاضر ينظرون إليه ويعكفون عليه، وعن هذا اتخذت أصحاب الروحانيات والكواكب أصنامًا زعموا أنها على صورتها. وبالجملة وضع الأصنام حيث ما قدروه إنما هو على معبود غائب حتى يكون الصنم المعمول على صورته وشكله وهيأته نائبا منابه وقائما مقامه، وإلا فنعلم قطعًا أنَّ عاقلًا ما لا ينحت جسمًا بيده ويصوره صورة ثم يعتقد أنه إلهه وخالقه، وإله الكل وخالق الكل، إذ كان وجوده مسبوقا بوجود صانعه، وشكله يحدث بصنعة ناحته؛ لكن القوم لما عكفوا على التوجه إليها كان عكوفهم ذلك عبادة، وطلبهم الحوائج منها إثبات إلهية لها" الملل والنحل (3/ 104).
وقال الرازي في تفسيره قوله تعالى:(قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ۚ
"وهذا يدل على أن المخاطبين بهذا الكلام كانوا يعرفون الله ويقرون به، وهم الذين قالوا في عبادتهم للأصنام انها تقربهم الى الله زلفى، وانهم شفعاؤنا عند الله وكانوا يعلمون أن هذه الأصنام لا تنفع ولا تضر فعند ذلك قال الرسول عليه السلام (فقل افلا تتقون) يعني: افلا تتقون أن تجعلوا هذه الاوثان شركاء لله في المعبودية، مع اعترافكم بأن كل الخيرات في الدنيا والآخرة انما تحصل من رحمة الله واحسانه، واعترافكم بأن هذه الأوثان لا تنفع ولا تضر ألبتة " انتهى، (86/17)
وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي عند قوله تعالى: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ والْأَرْضِ} إلى قوله: {فسَيَقُولُونَ اللَّهُ} [يونس: 31]: "إن قلتَ: هذا يدل على أنّهم معترفون بأنَّ الله هو الخالقُ الرازقُ المدبِّرُ، فكيفَ عبدوا الأصنام؟! قلت: كلُّهُم كانوا يعتقدون بعبادتهم الأصنامَ عبادةَ اللَّهِ تعالى والتقرُّبَ إليه، لكنْ بطرقٍ مختلفةٍ. ففرقةٌ قالت: ليستْ لنا أهليَّةٌ لعبادةِ اللَّهِ تعالى بلا واسطة لعظمتِهِ، فعبدْنَاها لتقرِّبنا إليه تعالى، كما قال حكايةً عنهم: {مَا نَعْبُدُهمْ إِلاّ لِيُقَرِّبونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر: 3]. وفرقةٌ قالت: الملائكة ذَوُو جاهٍ ومنزلةٍ عند الله، فاتَّخذنا أصنامًا على هيئة الملائكة ليقرِّبونا إلى اللَّهِ" فتح الرحمن بشرح ما يلتبس من القرآن (ص: 28).

ويقول شيخ صوفية حضرموت عبد الله بن علوي الحداد: "ولما كانت العرب قد أعطيت من التمييز، وأيّدت من المعقول بما لم يؤيَّد به غيرُها من الأمم؛ لم يصدر عنها الإنكار لوجود الحق سبحانه وتعالى؛ بل أقرت بوجوده، وبكون الخالق لكل شيء والرازق له، كما حكى الله ذلك عنها في غير ما آية من كتابه، مثل قوله تعالى: {وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [الزخرف: 87].. إلى غير ذلك من الآيات المصرّحات بما ذكرناه عن مشركي العرب. ويبين ذلك ما حكى الله عنهم في قوله تعالى أنهم قالوا فيما أشركوا به من دون الله: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر: 3] أي: أنهم جعلوها وسائل ووسائط، يقصدون بعبادتهم التقرّب إلى الله فأخطؤوا في ذلك، ولكنهم أقرُّوا بوجود الحق، وبكونه الخالق لهم ولكل شيء، وأنهم إنما عبدوا ما عبدوه من الأصنام لتكون وسائل لهم عنده، ومقرّبات لهم إليه؛ وكانوا -أعني مشركي العرب- يرجعون إلى الله في الشدائد وكشف المهمات والمصائب، ولا يطلبون ذلك ولا يسألونه إلا منه، كما أخبر الله بذلك في كتابه عنهم في مثل قوله تعالى: {وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ} [الإسراء: 67]، وقوله تعالى: {وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ} [النحل: 53] أي: تتضرعونَ وَتستغيثون" من كتاب الدَّعوة التَّامَّة والتَّذكِرَة العامَّة صفحة [199- 202] دار الحاوي للطباعة

ثم قال الشيخ الصوفي الحداد: "وإذا كان هذا التشديد العظيم الهائل، والوعيد الفظيع الشنيع، في حق من يدعو مع الله إلهاً آخر، ويشرك به سواه في الألوهية، مع أنه يُقِرُّ ويعترف لله بالألوهية والربوبية؛ فيكف يكون الحال، وعظيم الوبال والنكال في حق من ينكر أنه ليس للعالم إله من المعطلّة، أو يقول: إن له إلهاً غير الله تعالى وتقدس عن قوله وافترائه {أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} [الأعراف:179]." انتهى. المصدر السابق

ووجود بعض المشركين يتقربون إلى أصنامهم دون اعتقاد الربوبية فيها ثم حكم الشرع عليهم بالشرك كافٍ في عدم اشتراط اعتقاد الربوبية ليكون الفعل عبادة والتقرب به إلى غير الله شركًا.

وإذا قال قائل: كل من عبد شيئاً فإنما اعتقد فيه قبل ذلك أنه يستحق العبادة، واستحقاق العبادة مبني على اعتقاد وجود شيء من خصائص الربوبية في هذا المعبود؟

فالجواب: لا يلزم ذلك، لأنه قد يعبد غير الله مجاملة أو لأجل المال والدنيا ولا يعتقد أنه يستحق العبادة، أو له من صفات الربوبية شيء، فهناك بواعث للشرك كثيرة وليست محصورة في اعتقاد الربوبية أو بعض خصائصها، وقد ذكر القرآن منها تقليد الآباء وأيضا موافقة العادات ومجاملة العشيرة، قال تعالى عن قوم إبراهيم "وقال إنما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم في الحياة الدنيا"

قال ابن الجوزي: "قال المفسرون: معنى الكلام إنما اتخذتموها لتتصل المودة بينكم واللقاء والاجتماع عندها وأنتم تعلمون أنها لا تضر ولا تنفع" زاد المسير

وقوم إبراهيم عبدوا الأوثان تقليداً لآبائهم ولم يعتقدوا فيها النفع والضر، قال الإمام الطبري –رحمه الله: "القول في تأويل قوله تعالى: {قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (72) أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (73) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (74)}

"فكان جوابهم إياه: لا ما يسمعوننا إذا دعوناهم، ولا ينفعوننا ولا يضرّون، يدل على أنهم بذلك أجابوه". تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (19/ 361)

ويقول النسفي:"{قَالُواْ بَلْ} إضراب أي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولا نعبدها لشئ من ذلك ولكن {وجدنا آباءنا كذلك يفعلون} فقلدناهم" تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (2/ 567)

واقرار قوم إبراهيم بأن أصنامهم لا تنفع ولا تضر يشمل كل صور النفع والضرر سواء كان استقلاليا أو تفويضيا من الله تعالى، فإنهم لو كانوا يعتقدون أن الله أعطى أصنامهم النفع والضر أو أن لأصنامهم تأثيرا على أمر الله وقدرته أو أن إرادة الله تتقيد بما يأمرون به لذكروا ذلك لإبراهيم ولأجابوا به على اعتراضه، ولهذا توصل الإمام المعلمي اليماني إلى أن العلة الأساسية لديهم في عبادة الأصنام مجرد كانت التقليد واتباع الهوى وعدم المبالاة، فيقول: "إذا فلماذا كانوا يعبدونها ؟! يظهر من جوابهم بقولهم: {قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُون} [الشعراء:74] مع ما تقدم من أنهم إنما كانوا يعبدونها محافظة على عادتهم وعادة آبائهم أنفة من أن يتركوا ذلك" رسالة رفع الاشتباه المعلمي.

وقد ذكر العلماء أن من سجد للصنم كفر وإن كان قلبه مطمئن بالتصديق والإيمان، وإن كان لا يعتقد الألوهية واستحقاق العبادة في هذه الأوثان، مما يدل على عدم اشتراطهم اعتقاد الربوبية أو بعض خصائصها في هذه المعبودات المخلوقة، فيعامل معاملة الكافر المرتد وتجري عليه أحكام الكفار في الظاهر، **قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته: "وأما الذين عبدوا الأصنام فلم يعتقدوا الألوهية فيها وإنما عبدوها تقربا إلى الله تعالى".** حاشية الدر المختار على رد المحتار226/4

وقال القاضي عياض في متن الشفاء: "وكذا نكفر بكل فعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل الذي لا يصدر إلا من كافر كالسجود للصنم والشمس والقمر والصليب الذي للنصارى، والنار." اهـ

وقال ابن حجر الأشعري المكي في الإعلام بقواطع الإسلام: ص 20 : "في المواقف وشرحها: من صدّق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالإجماع؛ لأن سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر، فلذلك حكمنا بعدم إيمانه؛ لأن عدم السجود لغير الله تعالى داخل في حقيقة الإيمان حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية، بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى، وإن أُجري عليه حكم الكافر في الظاهر". انتهى

وهذا يدل على أن مجرد السجود للصنم كفر ولا يصدر إلا من كافر ولا يحتمل غير العبادة، فلا يحتمل التحية ولا يتصور ذلك عند أهل العلم ويعاملونه بالظاهر، ومن توجه بالسجود إلى من لا يتصور في حقه التحية والإكرام كالصنم دل على أن سجوده سجود عبادة، فالصنم الواجب في حقه الإهانة والبراءة والاحتقار والكفر به، والشاهد أنّ كلام هؤلاء العلماء يدل على عدم اشتراط اعتقاد الألوهية أو الربوبية كما هو صريح قولهم.

قال الجويني: «الأفعال إذا دلت على الكفر، كانت كالأقوال، وذلك إذا رأينا من كنا نعرفه مسلماً في بيت الأصنام وهو يتواضع لها تواضع العبادة، فهذه عبادة كفر». [نهاية المطلب (17/ 162)]

فتبين من خلال أقوال هؤلاء العلماء: وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام، أو نعرفه مسلماً، ولو علم أنه لم يفعل ذلك على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية، بل وقلبه مطمئن بالتصديق، .. يدل على أنّ الشرك يثبت بمجرد فعل العبادة لغير الله ولا يشترط اعتقاد الربوبية فالرجل مصرح بالإسلام وقلبه مطمئن بالتصديق والاعتقاد ولم يفعل ذلك على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية ومع هذا حكموا عليه بالشرك، مما يدل أنّ مفهوم العبادة عند العلماء لا يشترط فيه اعتقاد الربوبية، وأنّ الشرك عندهم يثبت بانتفاء أحد أقسام التوحيد الثلاثة الألوهية والربوبية والأسماء والصفات ولا يشترط انتفاء الجميع في اثبات الشرك، بخلاف التوحيد فإنه يثبت باجتماع أقسام التوحيد الثلاثة في العبد، فلا يكون مسلماً موحداً إلا باجتماعها، فيجب أن نفرق بين إثبات التوحيد وإثبات الشرك.

لذا كانت الردة عند أهل العلم تحصل تارة بالاعتقاد وتارة بالقول وتارة بالفعل، قال الغزالي: (وأما نفس الردة فهو نطق بكلمة الكفر استهزاء أو اعتقادا أو عنادا، ومن الأفعال عبادة الصنم والسجود للشمس، وكذلك إلقاء المصحف في القاذورات، وكل فعل هو صريح في الاستهزاء بالدين، وكذلك الساحر يقتل إن كان ما سحر به كفرا، بأن كان فيه عبادة شمس، أو ما يضاهيه) الوسيط (6/ 425).

وقال الرافعي: (الردة وهي: عبارة عن قطع الإسلام من مكلف، إما بفعل كالسجود للصنم، وعبادة الشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، وكل فعل صريح في الاستهزاء) ينظر: العزيز في شرح الوجيز، للرافعي (11/ 97).

وقال النووي في كتاب الردة: (هي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم، أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها) الروضة (10/ 64).

8. ومما يدل على بطلان اشتراط اعتقاد الربوبية في العبادة أنّ الجهمية ومن وافقهم من المرجئة يعاملون من سجد للصنم أو للشمس معاملة الكافر المرتد فيجرون عليه أحكام الكفار في الظاهر، ويحكمون عليه بالكفر وهو دليل ظاهر أنهم لا يشترطون اعتقاد الربوبية في العبادة، وإنما يشترطون ذلك في الإيمان وأعمال الآخرة، فهم يوافقون أهل السنة في تكفير من فعل الكفر الظاهر كالسجود للصنم والشمس في أحكام الدنيا، لأن النصوص الشرعية بينت أنه لا يصدر إلا من كافر، فقالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار؛ لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر، فلو كان اعتقاد الربوبية شرط عندهم في العبادة فإنهم لن يحكموا عليه بالكفر في الظاهر ولن يعاملوه معاملة الكافر المرتد في أحكام الدنيا، كما يفعل هؤلاء الرافضة والقبورية ومن تأثر بهم من المعاصرين، الذين يحكمون على من سجد للصنم بأنه مسلم مادام لم يعتقد فيه الربوبية، وأن فعله ليس عبادة للصنم.

قال تقي الدين السبكي في الفتاوى: يحكم على من سجد للصنم، أو ألقى المصحف في القاذورات بالكفر، وإن لم يجحد بقلبه؛ لقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك. اهـ

وقد حكموا أنّ السجود لغير الله تعظيماً له كما يعظم الله به يعتبر عبادة له، ولم يشترطوا اعتقاد الربوبية، قال الرملي بعد أن أورد أنواع الردة: "السجود لصنم أو شمس، أو مخلوق آخر؛ لأنه أثبت لله شريكاً، نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر. – إلى أن قال – وإن قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما في الكفر حينئذ" نهاية المحتاج 417/7.

فالشرك يحصل إذا قصد بالسجود تعظيم غير الله، أو عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك التعظيم على أن يركع ويسجد له، ولا يشترط اعتقاد الربوبية في المخلوق.

قال ابن حجر الهيتمي في سياق حديثه عن الرياء: " بخلاف الشرك الأكبر، فإنه لا يحصل في هذا إلا إذا قصد بالسجود مثلاً تعظيم غير الله تعالى، فعلم أن المرائي إنما نشأ له ذلك الشرك بواسطة أنه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك التعظيم على أن يركع ويسجد" الزواجر عن اقتراف الكبائر (1.ص107)

وبهذا يتبين لنا جلياً بطلان اشتراط اعتقاد الربوبية في العبادة، وأنه قول مخالف للنصوص والإجماع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "كان من أتباع هؤلاء من يسجد للشمس والقمر والكواكب، ويدعوها كما يدعو الله تعالى، ويصوم لها وينسك لها، ويتقرب إليها، ثم يقول إن هذا ليس بشرك، وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها هي المدبرة لي، فإذا جعلتها سبباً وواسطة لم أكن مشركاً، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك" إهـ مجموع الفتاوى.

وفي الختام ينبغي أن يعلم أنّ هؤلاء القبورية الذين يشترطون اعتقاد الربوبية في حد العبادة متناقضون، فإنّ من عجيب أمرهم أنك تجدهم لا يتكلمون أو يتبرؤون من عقيدة أبناء جلدتهم الذين تطفح كتبهم بالتصريح بأن الأولياء يعلمون الغيب أو يتصرفون في الكون، أو أنّ الأقطاب لهم التصرف المطلق الشامل في أمور الدنيا والآخرة، بل قد تجد منهم من يحضر الموالد والحضرات والتي تحتوي على القصائد الشركية المتضمنة لنسبة القدرة والتأثير وعلم الغيب للنبي صلى الله عليه وسلم أو الأولياء ولا تسمع لهم حساً ولا انكاراً، جاء في كتاب "كنوز السعادة الأبدية" (ص128) جمع وترتيب محسن بن علوي السقاف: "كان الشيخ عبد العزيز يقول: إن تصريفي يصل حتى إلى الجنان، وإن الحور لا يفعلن شيئاً إلا بأمر مني !! وهو الذي قال مرة لمريده: إن كنت تعتقد أن البِس ـ يعني القط ـ في جميع أقطار الأرض، يأكل الفأر بغير إذن مني، فما أحسنت الأدب معي" انتهى !!

وقال ابن ضيف الله الصوفي في طبقاته (ص272، 277) عن أحد مشايخهم وأوليائهم: "وقد أعطاه الله الدرجة الكونية، وهي، لغة: كن فيكون" انتهى.

وقال التجاني الصوفي: "إن الله ملكهم الخلافة العظمى، واستخلفهم على مملكته تفويضا عاما، أن يفعلوا في المملكة كل ما يريدون، ويملكهم الله كلمة التكوين: متى قالوا للشيء: كن، كان من حينه .. فلا يستعصي عليهم شيء في الوجود". انتهى من "جواهر المعاني" (2/76-77).
مع أنّ القرآن العظيم، من أوله إلى آخره: مليء، وعامر، برد تلك الضلالات، وتقرير دين التوحيد، ملة إبراهيم الحنيف، والأنبياء أجمعين.

قال ابن حجر الهيتمي: "ومما يكون من الدعاء كفراً أيضاً: أن يطلب الداعي ثبوت ما دلّ القاطع العقلي على نفيه، مما يُخلّ بإجلال الربوبية، كأن يَعظُمَ شوق الداعي إلى ربه، فيسأله أن يَحِلَّ في شيءٍ من مخلوقاته حتى يجتمع به، أو أن يجعل له التصرف في العالم بما أراده.
قال الإمام القرافي: وقد وقع هذا لجماعة من جهلة الصوفية، ويقولون فلان أعطي كلمة (كن)، ويسألون أن يُعطَوْا كلمة (كن)، التي في قوله تعالى: (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون). ومقتضى هذا الطلب: الشَّرِكة في الملك؛ وهو كفر". انتهى من "الإعلام بقواطع الإسلام" (ص219).

"سبحان ربك رب العزة عمّا يصفون* وسلام على المرسلين* والحمد لله رب العالمين"

المحتويات